

## المادة 142 والامكانيات الواقعية لتعديل الدستور الدائم

12/6/2007

د.أزاد عثمان

تأسيسها على أسس خاطئة وإعتبارات مفرقة وكذلك بطبيعة الانقلابات العسكرية القمعية والتعريف غير الواقعي لهويتها: دولة بسيطة مركزية متشددة، تحصل فيها أقلية معينة من الناس من طائفة محددة لقومية معينة على مكاسب الحكم في ظل سلطة مستبدة، تتلاعب على هواها بحياة الأغلبية المطلقة من مكونات المجتمع وبثرواتها ومصيرها باسم " الحفاظ على الوحدة الوطنية العراقية" و " الدفاع عن تطوعات الأمة العربية!"

فهم يعادون الفيدرالية بالرغم من نجاح النظام الفيدرالي الديمقراطي في معظم بلدان العالم، وحججهم في هذا الادعاء واهية: إنهم يدعون بان الفيدرالية تقسم البلاد، بالرغم من وجود العشرات من دول الفيدرالية (الاتحادية اللامركزية ) في العالم وفي مقدمتها ألمانيا والهند وماليزيا والأمارات العربية. وهم يدعون بأن إقامة الجنوب والوسط خطيرة أو غير ضرورية، لأن أهالي تلك المناطق هم أيضا من القومية العربية، وهنا ينسون أو يتناسون بأن الغالبية العظمى من سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية مثلا هم أيضا من قومية واحدة ( من القومية الألمانية وينتمون إلى مذهبين مختلفين من نفس الدين- الكاثوليك والبروتستانت )، مع هذا تتألف جمهورية ألمانيا الاتحادية من ستة عشرة أقلية فيدرالية. وكذلك فان غالبية سكان دولة الإمارات العربية المتحدة هم من قومية واحدة (العربية)، بالرغم من ذلك فان هذه الدولة تتألف من سبع إمارات وهي تجسد أرقى أشكال الفيدرالية (الفيدرالية الكونفيدرالية). والبعض من مناهضي الفيدرالية يدعي بأنه يؤيد "الفيدرالية

بعد إسقاط نظام البعث الفاشي (من قبل قوات التحالف الدولي) سعى ممثلوا الأحزاب والأطراف السياسية المعارضة لنظام البعث المستبد إلى كتابة مسودة لدستور دائم في العراق الجديد يؤكد على السيادة والسلام والمساواة في إطار دولة ديمقراطية فيدرالية. إلا أن جهات معينة (بعثية أو قومية متطرفة أو طائفية متعصبة أو محسوبة على دول إقليمية ذات أنظمة إستبدادية تقليدية) وقفت حالا وبشدة ضد الثوابت الأساسية لقيام حكم ديمقراطي فيدرالي عادل من أجل بناء دولة إتحادية معاصرة ومزدهرة، إستنادا إلى حق الاثنيات الثلاثة الرئيسية وجميع الأقليات القومية والدينية في حياة حرة كريمة فيها، تركز إلى ثلاث مقومات جذرية: الأتحاد الاختياري في إطار الفيدرالية (أي دولة مركبة لامركزية)، الديمقراطية البرلمانية التعددية والحوار الحضاري. وأعلن هؤلاء مناهضتهم - قبل كل شيء- للفيدرالية ولأجتاثات (فكر وممارسات ورموز) البعث الفاشي، أي مناهضتهم لتحقيق المساواة بين جميع أقاليم البلاد وتطبيق العدالة بحق فكر وجلاوزة حزب مستبد غرق العراق وأهله في بحر المآسي (أي معارضتهم لمثل ما تم في ألمانيا بعد إسقاط النظام النازي من قبل قوات التحالف الدولي، وهي الآن دولة فيدرالية ديمقراطية وفي مقدمة البلدان المتقدمة)، وكذلك وقفوا ضد تعريف الهوية العراقية العربية - الكردية على حقيقتها، واصرروا بأسلوب عنصري وإستعلائي على إعتبار كل العراقيين (بما فيهم الشعب الكردي) جزء "من الأمة العربية! إن هؤلاء يريدون التمسك بأسس الأنظمة الحاكمة السابقة لدولة العراق، التي عمل البريطانيون على

للكرد" ولكنه لا يريد ذلك لبقية العراق، وهذا خداع، لأنه لا يمكن أن يكون جزء معين فقط من بلد ما فيدراليا وتكون بقية البلاد غير فيدرالية، فالأمر يتعلق هنا ببيعة تركيب الدولة: فأما أن يكون تركيب الدولة بأكمله فيدراليا (أي مركبا لامركزيا) أو يكون بكامله عاديا (بسيطا ومركزيا)، لذلك لن تنطلي حيلتهم الجديدة (القديمة) على الشعب الكردي مرة أخرى، إذا كانوا يرومون إعادة مأساة "الحكم الذاتي المزيف" من جديد. ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة "فكرة" أخرى لأنصار "حزب الفضيلة" الجديد (قديمة أيضا تعود إلى عام 1963)، حيث أراد الانقلابيون البعثيون- القوميون آنذاك خداع الشعب الكردي بها: وهي بدعة "لامركزية المحافظات"، إلا أن زيف هذه المناورة مكشوفة أيضا منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن، فليست هناك لامركزية في دولة غير فيدرالية مطلقا، وإل فليشيروا إلى دولة على هذه الشاكلة. نصت الفقرة (ب) م للمادة الثالثة والخمسين (من قانون إدارة الدولة المؤقت) على مايلي: "تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تعديل خلال المرحلة الانتقالية." (أي إلى ما بعد تشكيل الحكومة بعد انتخابات نهاية عام 2005)!

وفقا لقرار "جلس قيادة الانقلاب البعثي" رقم 40، تم فصل قضاء طوزخورماتو عن محافظة كركوك (التي تم تغيير اسمها إلى محافظة التأميم في نفس القرار)، وتم تحويل قضاء تكريت (بفصلها عن محافظة الموصل) إلى "محافظة صلاح الدين"، فتم إلحاق قضاء طوزخورماتو بها (والسبب العنصري لهذه التغييرات واضح جدا). على أثر تلك التغييرات غير العادلة، تم استحداث محافظة النجف طبقا للقرار 42 لعام 1976 (بفصلها عن محافظة كربلاء) لذر الرماد في العيون (وكأن الأمر عبارة عن تكثير المحافظات)، ولكن في نفس الوقت تم فصل البادية عن المنطقتين الوسطى والجنوب وضمها إلى محافظة الأنبار (والسبب الطائفي هنا واضح أيضا)!

ولنفس السبب العنصري الكامن وراء تصغير أو بالأحرى تحجيم محافظة كركوك، تم فصل قضاء العقرة عن محافظة نينوى. بعد ذلك تم سلخ قضاء مخمور عن محافظة أربيل، بعد إنتفاضة آذار 91، وتم ضمهما (عمليا) إلى محافظة نينوى (لتصغير محافظة أربيل وتقليص مساحة المنطقة المحررة من قبضة النظام البعثي أي "المنطقة الآمنة")، وفي مواصلة توسيع محافظة نينوى (على حساب محافظات كردستان). إذا كان هدف الفقرة (ب) من المادة (53) هو: الأبقاء على تصغير كركوك وأربيل ودهوك

للكرد" ولكنه لا يريد ذلك لبقية العراق، وهذا خداع، لأنه لا يمكن أن يكون جزء معين فقط من بلد ما فيدراليا وتكون بقية البلاد غير فيدرالية، فالأمر يتعلق هنا ببيعة تركيب الدولة: فأما أن يكون تركيب الدولة بأكمله فيدراليا (أي مركبا لامركزيا) أو يكون بكامله عاديا (بسيطا ومركزيا)، لذلك لن تنطلي حيلتهم الجديدة (القديمة) على الشعب الكردي مرة أخرى، إذا كانوا يرومون إعادة مأساة "الحكم الذاتي المزيف" من جديد. ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة "فكرة" أخرى لأنصار "حزب الفضيلة" الجديد (قديمة أيضا تعود إلى عام 1963)، حيث أراد الانقلابيون البعثيون- القوميون آنذاك خداع الشعب الكردي بها: وهي بدعة "لامركزية المحافظات"، إلا أن زيف هذه المناورة مكشوفة أيضا منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن، فليست هناك لامركزية في دولة غير فيدرالية مطلقا، وإل فليشيروا إلى دولة على هذه الشاكلة. نصت الفقرة (ب) م للمادة الثالثة والخمسين (من قانون إدارة الدولة المؤقت) على مايلي: "تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تعديل خلال المرحلة الانتقالية." (أي إلى ما بعد تشكيل الحكومة بعد انتخابات نهاية عام 2005)!

ماذا كان الهدف من تثبيت هذه الفقرة في "الدستور المؤقت" للحكم الانتقالي؟

إن الأبقاء على حدود المحافظات (التي شوهد النظام البائد) كما هي عليها طيلة الفترة الانتقالية، يعني الأبقاء على الظلم الذي ألحق بالتركيب الجغرافي والطابع الديموغرافي لثلاث محافظات كردستانية- كركوك، دهوك وأربيل - تم تغيير حدودها الإدارية من قبل النظام البعثي الفاشي لاسباب عنصرية معروفة، بمراسيم وقرارات مجحفة لمجلس قيادة إنقلابهم الأسود. وهذا لم يبشر بالخير، لأن القصد هنا واضح تماما، فالسادة الأفاضل الذين وضعوا هذه الفقرة غير المنصفة والمغمومة أرادوا الاحتفاظ بنتائج القرارات البعثية الظالمة، بدلا من الاعتذار لأهل المحافظات المغبونة عن تلك السياسية، أو بالأحرى الممارسة الظالمة بحقهم في هذه المحافظات، وإصلاح ما تم تخريبه أو

الدولية، فلقد تم إجتهاد أفكار وأدوات ورموز تلك الأحزاب والجماعات الشوفينية المستبدة وتم أيضا محاكمة وإعدام كبار مسؤوليها بالحزم المطلوب والسرعة الممكنة، ومن قبل محاكم خاصة لقوات التحالف - وفي مقدمتها محكمة نورنبيرك الشهيرة في ألمانيا الجديدة.

لقد تم إدخال عناصر معينة من هؤلاء المناهضين لجوهر مسودة الدستور الدائم إلى لجنة صياغة مسودة الدستور، كأعضاء أو مستشارين بحجة تمثيلهم للعرب السنة! علما بأنه لم يتم إنتخابهم من قبل الأخوة من العرب السنة، وبالرغم من كون عدد منهم بعثيين فكريا وعمليا لحد الآن ولكنهم نظموا أنفسهم في تنظيمات بأسماء جديدة، وهم لايتوانون حتى عن تأييد (إرهاب) التحالف البعثي - القاعدي، أي القتل والدمار العشوائي اللذين يمارسهما الأتجاهيون الجرمون في بلاد الرافدين بشكل همجي جهارا بأسم تأييد " المقاومة". وقد عارض هؤلاء الممثلون المعينون ثوابت المعارضة للنظام البائد في الدستور - كما كان متوقعا منهم- وأصروا وكان من بين تلك المواد المضافة، المادة 142 الرامية إلى: قيام مجلس النواب في بداية عمله بتشكيل لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي لتقديم تقرير إلى المجلس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجرائها على الدستور، على أن لا يتم رفض التعديلات المقترحة من قبل مصوتي (على القل) ثلاث محافظات. وبالرغم من كل العراقيل والمماطلات التي سببها ممثلوا المناهضين لجوهر الدستور (الغائبين عن الأنتخابات) لعملية الأستفتاء العام على مسودة الدستور، وبالرغم من إضافة مواد محددة لكسب رضاهم، فلقد عمل هؤلاء وعلنا بالتضامن مع حلفائهم الآخرين الغائبين عن الأنتخابات على تحريض المصوتين على رفض الدستور الدائم بجميع الوسائل، وقد رفض جميع المناهضين للفيدرالية وإجتهاد البعث ومساواة الثنيات في السلطة والثروة فعلا الدستور بكامله، بمافيه المادة 142، التي أرادوا زرعها في الدستور الدائم كقنبلة زمنية موقوتة

ووسطوجنوب العراق، والأحتفاظ بتوسيع تكريت وديالى ونيوى والأنبار، أي المحافظات العربية السنية (لأسباب عنصرية وطائفية مقبولة)، وكذلك الأحتفاظ بتوسيع السليمانية، حيث تم ضم قضائي جمجمال و كلار إليها، بعد فصلهما عن محافظة كركوك، للتخلص من سكانهما الكرد في نطاق محافظة كركوك، أي من أجل تقليل نسبة الكرد في محافظة كركوك بغية تسهيل تعريبها- كما هو معلوم بسبب النفط. ولاداعي هنا للتهرب من إصطلاح التعريب، أي من تسمية الأفعال بمسمياتها الواقعية، أو اللف والدوران حول هذه الممارسة الشوفينية الظالمة، إذ لايجوز تبرير نتائجها أو بالأحرى التمسك بأثارها المدمرة مطلقا، لأن التمسك بالظلم هو تأييد جلي للظلم، ولايمكن القبول بأستمرار الظلم الواقع في عهد البعث البائد في العراق الجديد. علما بان الكرد يريدون معالجة هذه العضلة الكبيرة والمعقدة بتروي لقد تم الأتفاق في مشاورات المعارضة لنظام البعث المستبد وتم التأكيد في الدستور الدائم أيضا على أن العراق الجديد يكون ديمقراطيا وفيدراليا (إتحاديا) وإن إقليم كردستان هو أحد إقاليمه (أول إقليم) وحدوده الأدارية تستند إلى حقائق تاريخية وجغرافية وإحصائية قديمة، وإن جميع مقومات إفاة إقليم فيدرالي آخر في الجنوب والوسط، أو بالأحرى في المحافظات الجنوبية التسعة، وفي المركز (بغداد وديالى) وفي الغرب (الأنبار وتكريت ونيوى) متوفرة بلا شك، وهي منوطة أساسا برغبة غالبية سكان تلك المحافظات في هذا الصدد.

ويلج مناهضي العراق الجديد (البعثيون وأصدقائهم) على معارضة مسألة إجتهاد فكر وممارسة ورموز البعث الفاشي، متجاهلين بها فداحة الخسائر التي سببها الفكر الشوفيني والممارسات الفاشية لذلك الحزب بواسطة جلاوزته وعن طريق نظامه الدكتاتوري الشمولي ليس للعراق وأهله فحسب بل للعديد من دول المنطقة وأهاليها أيضا، متناسين بها أيضا ماتم في ألمانيا وإيطاليا واليابان بعد إسقاط أنظمتها الفاشية والنازية والعسكرتارية على أثر إحتلالها (أو بالأحرى تحريرها) من قبل قوات التحالف

محافظات أخرى (لأسباب عنصرية وخلافا لرغبة سكان تلك المناطق)، بالأعتماد على حساب الأكثرية العربية في برلمان العراق الجديد، بعد إنقضاء الفقرة الانتقالية! وكذلك الأبقاء على التوسيع اللامشروع لمحافظة الأنبار، على حساب الوسط والجنوب، كامر واقع أو باعتبار (توسيع محافظات محددة على حساب تصغير محافظات ومناطق معينة) مسألة إدارية بحتة! وهذا محال.

لقد أصبحت الفقرة (ب) من المادة 53 عقبة أساسية في طريق التنفيذ الكامل للمادة 58 من قانون إدارة الدولة المؤقت، وبالذات في طريق تنفيذ الفقرة (ب) المتعلقة بتصحيح الحدود الإدارية المغيرة لمحافظات معينة لأسباب غيرعادلة، وحالت دون إنهاء أزمة تفتيت محافظة كركوك وجمع شملها، بغية تسهيل تطبيع الأوضاع فيها، أي تسهيل حل المشاكل الناجمة عن الممارسات العنصرية المفرقة في جميع أرجائها الصلبة، والتي سببت في تحويل معضلة كركوك (السبب الأساسي للمسألة الكردية في العراق) إلى عقدة مستعصية، ومن ثم الدافع الأكبر لمآسي الكرد في العراق: واكبرها حملات الإبادة الجماعية والتدمير الهلج، المسماة بـ "الأنفال"، حيث نفذت المرحلة الثالثة منها في نواحي وأرياف محافظة كركوك، في الذكرى المشؤومة لتأسيس حزب البعث الفاشي عام 198، ولمدة أسبوعين متتالين.

ان الحل الشامل للقضية الكردية في العراق لايزال يتوقف على الحل العادل لمعضلة كركوك، وهذه المسألة لا تتحمل المزيد من التسويف والتردد، لإنها مسألة استراتيجية لشعب كردستان ولاتقبل المساومة مطلقا، فهي تخصص إزالة غدر عنصري، وهي لا تتحمل المزيد من التأجيل، لأن التأجيل هو بمثابة قنبلة موقوتة، كما شاهدناه في عام 1974. لذلك يجب البدء بالعمل لحل معضلة كركوك (العقدة المستعصية في الحل الجذري للقضية الكردية) اعتبارا من تشكيل الحكومة الدائمة المقبلة ( هذه المرة فعلا وتطبيقا وليس فقط قولا أو مجرد كتابة)، ووفقا لنصوص المادة 58 من قانون إدارة الدولة المؤقت أو بالأحرى لنصوص

لتعطيل الدستور الدائم أو بالأحرى إفشاله فيما بعد، إذا ما فشلوا في رفضه م نقبل أغلبية المصوتين في جميع انحاء العراق أو الغالبية المطلقة في ثلاث محافظات، وقد فشلوا في تحقيق هدفهم في الحالتين: فبالرغم من كل وسائل الدعاية وأساليب الترهيب صوت حوالي 80% أي الأغلبية المطلقة من المصوتين في العراق لصالح الدستور الدائم بجميع مواده، بما فيه المادة 142، التي تم إبطال مفعولها مرتان، المرة الأولى برفض الدستور بكامله م نقبل الأقلية الراضية له، والمرة الثانية بالقبول به من قبل الكثرية القابلة به.

وقد أخرجت المشاكل الكثيرة (خاصة الناجمة عن العمليات الإرهابية) والأزمة السياسية التي واجهتها البلاد بعيد الانتخابات تشكيل مجلسي النواب والرئاسة وكذلك تشكيل الحكومة الدائمة، إلا أنه تم تشكيلها جميعا وفقا للدستور الدائم وفي إطار التفاهم والتوافق. والآن يشمر بعض مناهضي أي رافضي جوهر الدستور الدائم والعراق الديمقراطي الفيدرالي (وفي مقدمتهم البعثي وحكمة: أي بصورة أنسانية وقانونية، وبمساعدة لجنة مختصة ونزيهة ن وعلى أساس عادل من قبل الحكومة المركزية، طبقا للمادة 58 من قانون غدارة الدولة المؤقت (الموقع من قبل جميع الأطراف السياسية المعارضة لنظام البعث البائد)، أو بالأحرى طبقا للمادة 140 من الدستور الدائم، الذي تم إقراره م نقبل الأغلبية المطلقة لأهالي العراق (80%) ، في إستفتاء شعبي عظيم، وإستنادا إلى إحترام رغبة سكان تلك المناطق.

إن الهدف من وراء وضع الفقرة (ب) من المادة 53 (في قانون إدارة الدولة المؤقت) كان فعلا ترسيخ إقتطاع (فصل) الأفضية الأربعة المذكورة سابقا عن محافظة كركوك (وكذلك قضاء مخمور عن محافظة أربيل وقضاء عقرة عن محافظة دهوك)، أو بالأحرى تصغير مساحة إقليم كردستان إلى أقصى حد ممكن. فكان المراد هنا هو عدم إزالة آثار التعريب أطول مدة ممكنة، أو بالأحرى الاحتفاظ بنتائج التطهير العرقي والأنفال والتفتيت والضم القسري لأفضية معينة إلى

العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف إنتقالهم إلى تلك المناطق.

3- بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.

4- اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتماهم العرقي بدون اكرام او ضغط."

\* لم يتم تنفيذ البند (1) من الفقرة (أ) طوال الفقرة الانتقالية بالشكل المطلوب. حيث لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عودة المقيمين (السابقين) المرحلين والمنفيين و المهجرين والمهاجرين إلى منازلهم وحقولهم، أو تعويضهم تعويضا عادلاً، كما نصت عليها الفقرة، فهناك الآلاف من المرحلين والمهجرين، لا يزال يسكنون في المجمعات القسرية المقامة لهذا الغرض في العهد البائد في محافظتي السليمانية وأربيل (وبالتحديد في منطقتي بازيان وبنه سلاوه)، والمئات من العائدين إلى كركوك يعيشون لحد الآن في أماكن عامة (كالملعب) أو بنايات حكومية (كدائرة الأمن السابق) أو في مخيم أقيم لهذا الغرض، وفي ظروف حياتية قاسية، بمعزل عن الخدمات الضرورية كالماء والكهرباء! والأنكى من كل ذلك هو ليس فقط تنصل الحكومتين المؤقتة والانتقالية من القيام بإعمار (إعادة بناء) عدة نواحي ومئات القرى ( الكركوكية) المدمرة والمسوحة مع الأرض من قبل النظام الفاشي البائد (وفي مقدمتها نواحي شوان، سركران وقره هنجير) ، بل رفض الاعتراف بأعادة إعمارها من قبل سكانها الكرد انفسهم بمساعدة حكومة إقليم كردستان، أي إقرار زوالها في مراسلات رسمية (موجهة من الحكومة الانتقالية إلى مجلس محافظة كركوك )، وهذا يعني مباركة الغدر البعثي رسمياً وعلناً!! (وهل هناك فرق بين من

المادة 58 من قانون غدارة الدولة المؤقت أو بالحرى لنصوص المادة 140 من الدستور الدائم. وهذا يتطلب إزالة آثار الغبن المحلق بمحافظة كركوك (التفتيت والترحيل والتعريب والأنفال) خاصة، وكذلك بجميع المناطق الكردستانية أو بالحرى العراقية المغبونة الأخرى عامة، وذلك بألغاء القرارات المجحفة لمجلس قيادة الأنقلاب البعثي ( أو ما سمي بمجلس قيادة الثورة) بصدد التصغير والتوسيع، وإزالة آثارها الضارة، وتعويض جميع المتضررين من جراء تطبيقها.

أن التطبيق الفعلي للمادة 58 أو بالأحرى 140 يستوجب تشخيص عراقيل التنفيذ وكشف التقصير في زمن الحكومتين ( المؤقتة والانتقالية)، بغية وضع برنامج واضح ودقيق لإزالة العراقيل وإنهاء التقصير، أو بالحرى لتثبيت خطوات التنفيذ والمتابعة في فقرات زمنية محددة (ضمن السقف الزمني المحدد في المادة 140)، في ظل الحكومة العراقية المقبلة (حكومة الوحدة الوطنية المنشودة)، وعلى النحو التالي:

المادة 58 (من قانون إدارة الدولة المؤقت):  
- نصت الفقرة (أ) من المادة (58) على مايلي:  
" تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمونها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكنهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل تصحيح القومية. ولعلاج هذا الظلم، على الحكومة العراقية الانتقالية إتخاذ الخطوات التالية:

1- فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلاً.

2- بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق وارض معينة، على الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية

مكافحي الأرهاب بهمة الناس الواعيين للحق والسلام) أن يدركوا إستحالة الوصول إلى ما يصبون إليه بالشر، لأنه يستحيل الحصول على السراب بالأرهاب، ومن يزرع الشوك لن يحصد إلا الشوك، وعلى السياسي الذي يدعي الخبرة العلمية في الزراعة أن يعي هذه البديهية قبل غيره.

الترحيل أي التعريب إلى مناطق سكناهم الأصلية من تلقاء أنفسهم ، بعد تصفية ممتلكاتهم في مناطق كركوك بصورة شخصية.

\* لم يتم تنفيذ البند(3) من الفقرة (ا) أيضا بالشكل المطلوب، خاصة في المؤسسات النفطية.

\* تم تنفيذ البند (4) بشكل مرض، فلقد تم إلغاء قرار تصحيح أو بالأحرى تغيير القومية (من القويومات الخرى إلى القومية العربية قسراً أو إكراها).

\* تم تشكيل لجنة مختصة بالتطبيع، في الحقة الأخيرة من فقرة الحكومة الانتقالية، وتحت ضغط الرأي العام الكردي والقيادة السياسية الكردستانية، برئاسة السيد حميد مجيد موسى (على الورق)، إلا أنها لم تتمكن لحد الان، أن تقدم خطوة واحدة في مجال عملها (حيث لم يتم توفير المستلزمات اللازمة لأداء عملها من قبل الحكومة الانتقالية)!

- نصت الفقرة (ب) من المادة 58 على مايلي:  
"لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب."

\* لقد كانت الفقرة (ب) من المادة 53 العقبة الأساسية في طريق التنفيذ الكامل للفقرة (ب) من المادة 58. إلا أنه كان بالامكان معالجة هذه العقبة المصطنعة من

يغدرومن يقر الغدر؟) وكيف حصل ذلك؟ ولماذا لم يطالب أحد بالتحقيق في هذا المر الخطير في العراق الجديد؟

\* بخصوص البند(2) من الفقرة (ا) لم يتم إتخاذ أي إجراء عملي لتنفيذ هذا البند على الصعيد الرسمي، أي من قبلاً الحكومتين السابقتين (المؤقتة والانتقالية) قطعاً. ولقد عاد بعض الأشخاص المنقولين أو الوافدين إلى منطق كركوك في إطار سياسية التطهير و المخضرم صالح مطلق ورفاقه) عن سواعدهم لتفجير قنبلتهم الزمنية الموقوتة في الدستور الدائم، بالرغم من وجودهم في البرلمان والحكومة إستناداً إلى الانتخابات وبموجب الدستور الدائم. وبيدوا أنهم قد نسوا بأنه تم إبطال مفعول قنبلتهم إثناء التصويت على الدستور الدائم، من قبل الرافضين والمؤيدين معاً. فلقد تم إقرار قانون "فيدرالية الأقاليم" من قبل مجلس النواب العراقي وفسلت "جبهة الحوار الوطني" البعثية وحلفائها ومن راهنوا عليهم من المتخاذلين في إفضال إقرار مبدأ: فيدرالية الأقاليم، ولقد تشكلت اللجنة المشار إليها في المادة 142 لأقتراح تعديلات في الدستور الدائم، ولكن بإمكان هذه اللجنة فقط: توصية تعديلات ضرورية يمكن إجرائها فعلاً، أي يجب أن يتم إقرار هذه التوصيات بتوافق أعضاء اللجنة المؤلفة من جميع الأطراف الرئيسية من المجتمع العراقي، وكذلك يجب أن لا يتم رفضها من قبل الأغلبية المطلقة للمصوتين (على الأقل) في ثلاث محافظات. والشرطان المذكوران لا يمكن توافرها لقبول تعديلات في جوهر الدستور الدائم (خاصة إلغاء مبدأي الديمقراطية والفيدرالية أو تفريغهما من محتواهما)، لذلك لافائدة من عقد الآمال على أو الخوف من قنبلة موقوتة لن تنفجر. وعلى الذين يركضون وراء سراب إعادة عجلة التاريخ بالقنابل (التي تفجر يومياً في مدن وأحياء العراق من قبل الأرهابين البعثيين والتكفيريين المعادين للخير والسلام بوجه الناس الأبرياء- خاصة ضد الكرد والشيعية والمسيحيين عشوائياً وضد الأخوة من العرب السنة المؤمنين بعراق ديمقراطي إتحادي مزدهر- والقنابل التي يتم إبطال مفعولها من قبل

ملكياتها بصورة غير مشروعة، لأسباب شوفينية مرفوضة. لذلك يجب الانتباه إلى هذا المنظار غير العادل للأمر، والانتباه إلى محاولة اللف والدوران حول الممارسات العنصرية المطبقة من قبل نظام البعث البائد، بحق تلك الأراضي وسكانها ومالكها الأصليين. فما هو المقصود من عبارة "الأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك"؟ هل المراد هو تبني حكومة العراق الجديد للنزاع المفتعل على كركوك وأراضي كردستان الأخرى من قبل الأنظمة العراقية المتعاقبة، وعلى رأسها حكومتي البعث؟

كان من المفروض تصحيح هذه العبارة المستفزة والخاطئة (في الدستور الدائم) بأخرى واقعية وصائبة، على الشكل التالي (مثلاً):

تتم التسوية النهائية لمسألة المناطق المتعرضة للأجرائات والممارسات اللاحقة (التغييرين الطبوغرافي والديموغرافي والتطهير العرقي والتمييز العنصري) الأنفة الذكر في الفقرتين (أ) و(ب) م نهذه المادة، بعد رفع الغبن الحاصل لحدودها الإدارية، أو بالأحرى بعد تطبيع الأوضاع فيها إلى ماكانت عليها قبل عام 1968، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف فيها بعد ذلك، بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك المناطق والحقائق التاريخية والجغرافية والأحصائية المتعلقة بهذا الشأن.

#### المادة 140 (من الدستور العراقي الدائم)

تنص هذه المادة على مايلي:

"أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها."

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحدي إرادة مواطنيها في مدة أقصاها الحي

قبل إعضاء محسوبين على القوميين العرب السنة، بالذات عن طريق تنفيذ جوهر هذه الفقرة، التي تم إهمالها لأسباب مجهولة!

كان على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم توصيات مناسبة لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة - كما جاء في نص الفقرة المعنية- إلى الجمعية الوطنية. إلا أن مجلس الرئاسة لم يناقش أية توصية بهذا الصدد! لكي تتضح مسألة إمكانية حصول الموافقة على توصيات معينة بهذا الخصوص بالأجماع أو عدم حصولها، لعرضها مع الحكومة (بالتنسيق معها، كما يبدأ في مقدمة النص) على الجمعية الوطنية- في حالة حصول موافقة الرئاسة (أي رئيس الجمهورية ونائبه) عليها بالأجماع - بغية وضع تلك التوصيات موضع التنفيذ إنقضاء الفترة الانتقالية مباشرة (أي في عهد الحكومة الدائمة المقبلة فوراً)، في حالة تصديقها من قبل الجمعية الوطنية، أو من أجل البت في موضوع تعيين محكم محايد من قبل الرئاسة، في حالة عدم تمكن الرئاسة من الموافقة على التوصيات اللازمة بالأجماع، لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات في هذا الصدد من قبل المحكم، أو أن يطلب مجلس الرئاسة من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكم المطلوب لحل الموضوع، في حالة عدم حصول الأجماع في مجلس الرئاسة على تحديد محكم محايد لهذا الغرض.

- نصت الفقرة (ج) من المادة 58 على مايلي:

"تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات اعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف وإلى حين المصادقة الدستور الدائم. يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي"

\* إن مصطلح "الأراضي المتنازع عليها" مصطلح إستفزازي وغير منصف. وإن واعي هذا المصطلح يريدون خلق حالة نزاع غامض بين المظلومين والظالمين عمداً. وهم يعلمون جيداً أن هذه الأراضي تم تغيير واقعها الجغرافي والسكاني، أو تم إنتزاع وتبديل

الفقرة في مدة أقصاها نهاية شهر آب عام 2006. ويجب إحترام رغبة سكان الأفضية والنواحي والقرى المستقطعة عن محافظة كركوك، أي المشمولة بالتغيير غير العادل لحدودها الإدارية (الوارد في الفقرة ب من المادة 58)، عند وضع التوصيات الخاصة بمعالجة القضية، من قبل مجلس الرئاسة أو محكم محايد أو شخصية دولية مرموقة، كما ويجب أخذ الأدلة التاريخية والجغرافية وكذلك الأحصاء السكاني العراقي الرسمي الأول لعام 1947 أيضا بنظر الأعتبار في هذا الشأن.

\* بعد أتمام عملية الأحصاء، يمكن إجراء إستفتاء شعبي نزيه، في محافظة كركوك بأكملها، أي في المدينة وفي جميع الأفضية والنواحي والقرى المشمولة بالتغيير والتابعة أصلا لمحافظة كركوك ( قبل إستقطاعها عنها في نهاية السبعينات)، وذلك إحتراما لرغبة سكانها الأصليين، كما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 58. في مدة أقصاها نهاية شهر أيلول عام 2007. ويجب الإنتهاء من تنفيذ الفقرة (ج) ، وبالتالي من جميع فقرات المادة 58 من قانون إدارة الدولة المؤقت، بحلول نهاية السقف الزمني المحدد لذلك في المادة 136 م نالدستور الدائم، أي بحلول نهاية عام 2007 (كحد أقصى، كما هو محدد).

بعد الطتبيق الكامل للمادة 58 من قانون إدارة الدولة المؤقت أو بالأحرى للمادة 140 من الدستور العراقي الدائم، أي بعد إستكمال عملية التطبيع وجمع الشمل في محافظة كركوك، يجب إستطلاع رأي أهالي المحافظة برمتها إزاء الكيان الفيدرالي المنشود منهم للمحافظة وفقا للدستور الدائم، ويمكن معرفة رأيهم بصدد الأقليم الفيدرالي، الذي تنوي أكثرية أهالي المحافظة الانضمام إليه.

والتلاثون من شهر كانون الاول لسنة الفين وسبعة." من أجل التطبيق الفعلي لهذه المادة من الدستور الدائم:

\* يجب أن يتم تفعيل لجنة التطبيع المشكلة في أواخر فترة الحكومة الإنتقالية، برئاسة السيد حميد مجيد موسى: بتكملة ميزانيتها وجدول أعمالها، والبدأ بمهامها عمليا في غضون أسبوعين من تشكيل الحكومة المقبلة (الدائمة) لتنفيذ جميع بنود الفقرة (ا) من المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت في مدة أقصاها نهاية شهر شباط 2007 (بغض النظر عن مناقشات تعديل الدستور، حيث لايمكن تغيير المسائل الأساسية فيه، والتي حظيت على موافقة أربعة أخماس أهالي العراق في الأستفتاء مطلقاً).

\* يستوجب على مجلس الرئاسة (رئيس الجمهورية ونائبه)، بموجب الفقرة(ب) من المادة 58، وإستنادا إلى المادة 140 من الدستور الدائم، تقديم توصيات مناسبة (بالتنسيق مع الحكومة العراقية المقبلة) إلى مجلس النواب لمعالجة التغييرات غير العادلة، الناجمة عن تلاعب النظام السابق بالحدود الادارية بقصد تحقيق اهداف سياسية بغیضة، وذلك عن طريق إلغاء القرارات المجحفة في هذا الخصوص لماسمي ب "مجلس قيادة

الثورة" للأنقلاب أو بالأحرى للنظام البعثي البائد، وفي حالة عدم تمكن الرئاسة من الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات المناسبة، غعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على تحديد محكم محايد، فعلى مجلس الرئاسة ان يطلب من الامين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب في هذا الشأن. وفي كل الأحوال يجب تنفيذ هذه